

من وزير المالية بالنيابة
إلى

2881

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 14 أوت 2017.

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم خلال سنة 2014 توريد فوائيس مقتصدة للطاقة تحت نظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وتبعا لإخضاع هذه الفوائيس للأداء على القيمة المضافة بمقتضى بنسبة 18% بمقتضى قانون المالية لسنة 2017، طلبتم تمكينكم من بيع هذه المنتجات بالسوق المحلية بتوظيف نسبة مخفضة للأداء على القيمة المضافة وذلك للمحافظة على تنافسية هذه الفوائيس.

جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لقانون المالية لسنة 2017 والأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمتجددة والمتجددة والمتجددة بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد و النقطة 18 مكرر من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات توريد وبيع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

وعلى هذا الأساس تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% عمليات توريد وبيع
التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة إذا كانت واردة
بالقائمة عدد 3 الملحقة للأمر الحكومي المذكور أعلاه. وفي خلاف ذلك فهي تبقى خاضعة
للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وبناء على ذلك فإن الفوائيس موضوع الإستشارة تبقى خاضعة للأداء على القيمة
المضافة حسب النسب المشار إليها أعلاه وذلك بصرف النظر عن إنتفاعها بالإعفاء من
الأداء المذكور قبل صدور قانون المالية لسنة 2017.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نعمة